كسهيل عن ابيه عن ابى هريرة والعلا عن ابيه عن ابى هريرة فاخ خف الضبط
اى قل مع وجود بقية الشروط فحسن وهو بشارك الصحيح فى الاحتجاج به وان
كان دونه وتفاوتهما فاعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ومحمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر عن جابر وزيادة راويهما اى الصحيح والحسن
اى العدل الضابط على غيره مقبولة اذهى فى حكم الحديث المستقل وهذا اذا لم
تتنافر رواية من لم ترد فان تنافرت بان لزم من قبولها رد الاخرى اصحيح الى الترجيح
فان كانت لاحدهما مرجح فالاخر شاذ وقد ذكرناه حيث قلنا فان خالف اى الراوى
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او نحو ذلك من المرجحات فشاذ والا برجح يتعلق
له المحفوظ مثاله ما رواه الاربعة الا ابا داود من طريق بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يدع قريبا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن ابن دينار عن عوسجة ولم
يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فهما من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح رواية الاكثر وعرف من هذا ان صدق الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه اما اذا كانت المخالفة من غير مقبول فلا يسمى شاذا بل
منكرا وان سلم من المعارضة بان لم يات ما يضر بما رواه فمحكم ومثاله كثير والا اى
وان عورض وامكن الجمع بينهما فمختلف الحديث اى يسمى بذلك وقد صنف فيه الشافعى
وابن قتيبة والطحاوى وغيرهم مثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح والجمع بينهما ان هذه الامراض

لا تعدى

فخ
ويتفاوت

لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف او يقال ان نفى العدوى باق على عمومه والامر بالفرار
سدا للذريعة ليلا يتفق للذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله ابتداء لا
بالعدوى فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى المحرج
او عورض حيث لا يمكن الجمع وعرف الاخير منهما فناسخ اى الاخر والمتقدم منسوخ
ومعرفة الاخر اما بالنص كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الاخرة او بتصريح الصحابى به كقول جابر كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الاربعة او بالتاريخ
كصلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قاعدا والناس خلفه قياما وقد قال
قبل ذلك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ثم ان لم يعرف الآخر منهما
ان يرجح احدهما بمرجح ان امكن كحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم رواه الشيخان وحديث الترمذى عن ابى رافع انه نكحها
وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما فرجح الثانى لكون راويه صاحب الواقعة
فهو ادرى بها والمرجحات كثيرة ومحلها علم اصول الفقه او يوقف عن العمل
باحدهما حتى يظهر مرجح وسيأتى له مثال فى الاصول والفرد النسبى ان وافقه
غيره فهو المتابع بالكسر فان حصل للراوى نفسه فمتابعة تامة او لشيخه
فصاعدا فالقاصرة ويستفاد بها التقوية مثاله ما رواه الشافعى فى الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه

فمتابع

Copyright © King Saud University